قوله فان امتنع طلق عليه اي طلق عليه الحاكم او صالحوا البلد ان لم يكن به حاكم قال في الشامل قال بعضهم والظاهر ان القولين المتقدمين يجريان ايضا هنا فيقول هل يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم وان لم يمتنع وقال انا افي ولم يفعل فان الحاكم يختبره المرة بعد المرة الي ثلاث مرار ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض فان لم يفعل طلق عليه طلاق المولي رجعي وهو واحدة فلو طلق السلطان ثلاثا خطا او جهلا سقط الزائد اه عدوي

فان فاوا فان الله غفور رحيم وتحصل الفيئة بمغيب الحشفة في قبل الثيب وافتضاض البكر فان لم يف امره السلطان بالطلاق فان امتنع طلق عليه **ثم اشتغل يتكلم علي الظهار فقال** من تظاهر من المسلمين المكلفين حرا كان او عبدا من امراته او امته وهو ان يشبهها بمحرمة عليه تحريما موبدا بنسب او رضاع او صهر كقوله انت علي كظهر امي فلا يطاها ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر الي صدرها ولا الي شعرها حتي يكفر باحد امور ثلاثة علي الترتيب اولها بعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية اما اشتراط الايمان فلان المقصود من العتق القربة وعتق الكافر ينافيها واما اشتراط السلامة من العيوب فليس علي اطلاقه بل ان منع من اكمال الكسب كقطع اليد فانه لا يجزي وان لم يمنعه كالعرج الخفيف والعور فانه يجزي كما سينص عليه واما اشتراط عدم الشركة وعدم شائبة الحرية فهو المشهور ويشترط فيها ايضا ان تكون ممن يستقر ملكه عليها احترازا ممن يعتق عليه وان تكون خالية من شوائب العوض فلا يصح ان يعتق عن ظهاره عبدا علي دينار يكون في ذمة العبد وان لا تكون مشتراة بشرط العتق لان هذا الشرط ينقص من ثمنها فكانت كالهبة **تنبيه** لو كان معسرا وتداين واشتري رقبة فاعتقها اجزاه كمن فرضه التيمم فتركه واغتسل فان عجز عن العتق بان لم يجد رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها صام شهرين متتابعين بالاهلة فان انكسر شهر صام احدهما بالهلال وتمم المنكسر ثلاثين وتجب نية الكفارة ونية التتابع لان الكفارة والتتابع واجبان لا بد لهما من نية واذا

انقطع

انظر ما سمعناه تامل وكان الاولي ما المعينة التي الخ اه شيخنا حسن داوود

قوله وتجب نية التتابع ونية الكفارة اي ولو حكما حيث اذا لو سئل عن ذلك لاجاب بذلك ويكفيه ان ينوي ذلك ولو في اول ليلة من الشهرين وان ايس في اليوم الرابع منه تمادي وجوبا وفيما دونه يندب له الرجوع للعتق ووجب الرجوع قبل تمام يوم او بعده وقبل دخوله في الثاني والا لندب لتمام الثالث فالصور ثلاث بل لو افسد صومه ولو اخر يوم وجب الرجوع للعتق عند اليسار اه عدوي

١٩٩

انقطع التتابع واستانف لان الله تعالي اشترط التتابع بقوله نصيام شهرين متتابعين وما يقطع التتابع ياتي فان لم يستطع الصوم بان كان ضعيف البنية او مستعطشا مثلا اطعم ستين مسكينا احرارا مسلمين مدين بمده عليه الصلاة والسلام لكل مسكين من عيش اهل البلد وما ذكره في عدد المساكين لا خلاف في وجوبه ولا يجزي ان يعطي ثلاثين مسكينا اربعة امداد لكل ولا ان يعطي مائة وعشرين مسكينا مدا لكل مسكين وما ذكره انه يطعم كل مسكين مدين رواية عن مالك والذي في المدونة وشهره ابن الحاجب انه يطعم كل مسكين مدا بمد هشام وهو مد وثلثان علي المشهور بمده صلي الله عليه وسلم **تنبيه** قوله اطعم هذا في الحر واما العبد فلا يكفر بالاطعام الا ان اذن له سيده وقوله ولا يطاها يريد ولا يقبلها ولا يباشرها في ليل ولا نهار حتي تنقضي الكفارة تكرار مع قوله قبل فلا يطاها حتي يكفر فان فعل المظاهر ذلك اي ما نهي عنه بان وطي المظاهر منها او قبلها او باشرها قبل الشروع في الكفارة فليتب الي الله تعالي مما فعل وليس عليه كفارة اخري فان كان وطيه او استمتاعه بغير الوطي بعد ان فعل بعض الكفارة بالطعام او صوم فليبتديها اي الكفارة وسكت عن العتق لانه لا يتبعض ولا باس بعتق الاعور في الظهار كما قدمنا لان العين الواحدة تسد مسد العينين وكذلك لا باس بعتق ولد الزنا والابق والسارق ويجزي الصغير اي عتقه في الظهار ولو كان في المهد لصدق اسم الرقبة عليه ولكن عتق من صلي وصام اي عقلهما احب الينا اي الي المالكية لتمكنه من معاشه بخلاف الرضيع ونحوه فان ذلك متعذر